E/CN.15/2000/L.3

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
17 April 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة
فيينا ، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي: المعايير والقواعد

ألمانيا وبلجيكا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يسلم بأهمية اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

واذ يعتبر اعتماد الاعلان نقطة تحول هامة في الجهود الدولية الرامية الى تحسين معاملة الضحايا،

واذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٣٤/٤٠، الى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ الأحكام الواردة في الاعلان، وحثت الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على التعاون في تنفيذ أحكام الاعلان،

واذ يستذكر قراره ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة، وأن يدعو الى انعقاد فريق عامل حول هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق،

---

* E/CN.15/2000/1.

واذ يستذكر أيضا خطة العمل لتنفيذ اعلان مبادىءالعدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، التي هي مرفقة بقراره ٢١/١٩٩٨،

واذ يساوره بالغ القلق لتواصل الايذاء الناجم عن الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والعنف والارهاب والتعسف في استعمال السلطة، الذي يمس بوجه خاص الفئات المستضعفة والأفراد المستضعفين ويلحق بالبشر ضررا جسيما وينال من نوعية العيش في كثير من أنحاء العالم،

١- **يرحب** بتقرير الفريق العامل الذي اجتمع لدراسة مدى استحسان وجدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة؛

٢- **يحيط علما** باستنتاجات الفريق العامل التي تتضمن، في جملة أمور، التوصية بأن يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لانشاء صندوق الأمم المتحدة لدعم ضحايا الجريمة عبر الوطنية من أجل توفير المساعدة المالية بغية تنفيذ مبادرات جديدة في مجال رعاية الضحايا من قبل جماعات موضع ثقة في بلدان مختلفة؛

٣- **يطلب** الى الأمين العام أن يعد، استنادا الى استنتاجات الفريق العامل، تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لمتابعة توصيات الفريق العامل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة؛

٤- **يطلب** الى الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية-الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

٥- **يحث** الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تواصل تعاونها على تنفيذ أحكام الاعلان؛

٦- **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.